

تعليمات التحاق الحدث بالتعليم والتدريب لسنة 2015

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التحاق الحدث بالتعليم أو التدريب والصادرة بموجب الفقرة (هـ) من المادة (4) والفقرتين (ب و ج) من المادة (31) والفقرة (أ) من المادة 38 والفقرة (ب) من المادة (44) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ويتم العمل بها بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

2. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون : قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.

الدار : هي دار تربية أو تأهيل أو رعاية الحدث والمنشأة أو المعتمدة حسب أحكام القانون .

المدير : مدير الدار.

الاخصائي الاجتماعي : حسب تعريفه في بطاقة الوصف الوظيفي .

المشرف الاجتماعي : حسب تعريفه في بطاقة الوصف الوظيفي.

المؤسسة : هي المؤسسة العامة أو الخاصة التي تتولى تعليم الحدث أو تدريبيه.

المادة 3

1. تطبق أحكام هذه التعليمات على الحدث في دار التربية أو دار الرعاية أو دار التأهيل.

2. تشمل احكامه التعليمات على تنظيم تعليم الحدث أو تدريبيه داخل الدار أو خارجها.

3. تركز هذه التعليمات أولوية ادماج الحدث في المجتمع خارج الدار لغايات الحصول على التعليم أو التدريب ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك.

4. في جميع الأحوال يؤخذ رأي الحدث حول نوعية التعليم والتدريب ويعزز ذلك الراي بتوصية الاخصائي الاجتماعي.

المادة 4

1. يعمل المدير على إلحاق الحدث بالتعليم أو التدريب داخل الدار وبناء على توصية الإخصائي الاجتماعي وفقا للاسس التالية :

أ. إذا شكل خروج الحدث من الدار إلى المؤسسة خطرا على الحدث أو على غيره.

ب. ان يكون الحدث غير قادر على الالتحاق بالتعليم النظامي أو لا تنطبق عليه شروط التدريب المهني وفقا للتشريعات المعمول بها.

2. يتم اتباع الإجراءات التالية في الحالات الواردة من الفقرة (أ) من هذه المادة :

أ. تعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم ومؤسسة التدريب المهني على تقديم الخدمات اللازمة ومتى ما كان ذلك ممكنا لضمان توفير جودة التعليم أو التدريب داخل الدار.

ب. يمنح الحدث شهادة تتعلق بتعليمه أو تدريبه وفقا للتشريعات المعمول بها ودون ذكر مكان الحصول على الشهادة بعد اجتياز الامتحانات المقررة لأية شهادة يحصل عليها.

المادة 5

1. يجوز لمدير الدار بعد موافقة مدير المديرية العمل على إلحاق الحدث الموقوف أو المحكوم بالمؤسسة خارج الدار وفقا للاسس والإجراءات التالية :

أ. التحقق من عدم وجود عوامل خطورة تهدد الحدث أو غيره حال خروجه من الدار.

ب. التحقق من إسقاط الحق الشخصي أو وجود صك الصلح في القضايا التي تتطلب ذلك.

ج . التحقق من موافقة وضع الحدث مع التشريعات النافذة والمتعلقة بالتعليم أو التدريب.

د . تهيئة البيئة التعليمية أو التدريبية وضمان استمرارية التواصل بين الدار والمؤسسة.

هـ. توفير آلية لضمان عودة الحدث إلى الدار يوميا بعد انتهاء الدوام المدرسي أو التدريبي .

2. ينظم المدير تقريرا حول إلحاق الحدث بالتعليم أو التدريب متضمنا البنود الواردة في الفقرة (أ) ويرفعه إلى مدير المديرية للموافقة على إلحاق الحدث بالتعليم أو التدريب.

3. يتولى مدير المديرية إعلام المحكمة أو قاضي تنفيذ الحكم حال الموافقة على إلحاق الحدث بالتعليم أو التدريب.

4. على الإخصائي الاجتماعي والمشرف الاجتماعي في الدار القيام بزيارات منتظمة إلى المؤسسة ويرفع تقريره إلى المدير بهذا الخصوص.

5. يدون الإخصائي كافة البيانات المتعلقة بالحالة التعليمية أو التدريبية للحدث في ملفه ويعمل على تقييمها والتوصية بالإجراء المناسب حول ذلك المدير.

المادة 6

على المدير التي يقيم فيها الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية السماح له بان يلتحق بالبرامج التعليمية أو التدريبية في المؤسسة خارج الدار وفقا للاسس والإجراءات التالية .

1. التحقق من عدم وجود عوامل خطورة تهدد الحدث أو غيره حال خروجه من الدار.
2. التحقق من موافقة وضع الحدث مع التشريعات النافذة والمتعلقة بالتعليم أو التدريب.
3. تقديم طلب من الحدث أو وليه أو وصيه أو بناء على توصية الاخصائي الاجتماعي.
4. تهيئة البيئة التعليمية أو التدريبية وضمان استمرارية التواصل بين الدار والمؤسسة.
5. توفير آليات لضمان عودة الحدث إلى الدار يوميا بعد انتهاء الدوام المدرسي أو التدريبي.
6. على الاخصائي الاجتماعي والمشرف الاجتماعي في الدار القيام بزيارات منتظمة إلى المؤسسة ويرفع تقريره إلى المدير بهذا الخصوص.
7. يدون الاخصائي الاجتماعي كافة البيانات المتعلقة بالحالة التعليمية أو التدريبية للحدث في ملفه ويعمل على تقييمها والتوصية بالاجراء المناسب حول ذلك للمدير.

المادة 7

1. توفر الدار ما يلي :
 - أ. مكانا خاصا مناسباً للدراسة.
 - ب. مستلزمات الدراسة والقرطاسية للحدث.
 - ج . دروس تقوية للحدث متى كان ذلك ممكناً.
2. يمنح الحدث تصريحاً يخوله الخروج من الدار والعودة إليها ويجدد أسبوعياً.
3. يجوز إعلام ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه مواصلة الحدث تعليمه أو تدريبه خارج الدار ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.
4. يؤخذ بعين الاعتبار فيما اذا كان الحدث يعاني من صعوبات تعلم عند تحديد نوعية التعليم أو التدريب.
5. يراعى قدر الإمكان توفير التعليم ما قبل المدرسي داخل دار الرعاية.

المادة 8

يتم تأمين الحدث بمصاريف شخصية ورسوم التدريب حسب نظام مساعدات الأحداث المعمول به في الوزارة.

المادة 9

يجوز لقاضي تنفيذ الحكم بناء على طلب خطي من مدير المديرية تمديد إقامة الحدث المحكوم عليه والذي اتم الثامنة عشرة من عمره في دار التاهيل إلى ان يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه او تدريبه المهني.

المادة 10

تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتاهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذه التعليمات.
كما يؤخذ بعين الاعتبار رأي الحدث وفقا لسنه أو قدراته.

المادة 11

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير التنمية الاجتماعية

المحامية ريم ممدوح أبو حسان